ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة واهل متوسطون بين هولا ومن استحبه
ويقولون فعله سنة وتركه سنة ولا ينكرون علي من داوم عليه ولا يكرهون
فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة من قنت ومن ترك فقد احسن — فقد احسن
انتهي ومذهب الشافعي رحمه الله ان القنوت مشروع في صلاة الصبح دايما في
الاعتدال من ثانية الصبح لما رواه انس مازال رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقنت في الفجر حتي فارق الدنيا رواه احمد وغيره قال ابن الصلاح قد حكم بصحته
غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي وابو عبد الله محمد بن علي البلخي وفي
البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفا الاربعة وقال بعضهم اجمعوا انه صلي الله عليه
وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا اهل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتي يثبت
ما اختلفوا فيه انتهي واما حديث ابن ابي فديك عن عبد الله بن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الصبح يرفع يديه ويدعوا
بهذا الدعا اللهم اهدني فيمن هديت الي اخره فقال ابن القيم في زاد المعاد لا ينبغي
الاحتجاج به لو كان صحيحا او حسنا ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وان كان الحاكم صحح
حديثه في القنوت انتهي وهذا الحديث رواه الحاكم وصححه ورد عليه كما قاله
ابن القيم وقد اتفقوا علي ضعف عبد الله بن سعيد وعن ابن عباس كان صلي الله
عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهولا الكلمات اللهم اهدني فيمن
هديت اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل والصحيح انه لا يتعين فيه
دعا مخصوص بل يحصل بكل دعا وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعا المشهور
وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك وانه
لا يذل من واليت تباركت وتعاليت رواه ابو داود والترمذي والنساي
من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم كلمات
اقولهن في الوتر فذكره واسناده صحيح قال البيهقي فقد صح ان تعليم هذا الدعا
وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر انتهي وقوله فانك تقضي بالفا
والواو في وانه لا يذل وربنا قبل وتعاليت الا ان الفا لم تقع في رواية ابي
داود وزاد البيهقي بعد قوله انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
وزاد ابن ابي عاصم في كتاب التوبة نستغفرك اللهم ونتوب اليك ويسن الصلاة
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في اخره لان النساي قد رواه من حديث
الحسن بسند صحيح او حسن كما قاله في شرح المهذب ولفظه اي النساي وصلي
الله علي النبي وجزم في الاذكار باستحباب الصلاة علي الال والسلام وخالفه صاحب

الابد

الابد فقال اما ما وقع في كتب اصحابنا من زيادة وسلم وما يعتاده الايمة الان من ذكر
الال والازواج والاصحاب فكل ذلك لا اصل له قلت عبارة النووي في الاذكار
ويستحب ان يقول عقب هذا الدعا اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد وسلم فقد جا
في رواية النساي باسناد حسن وصلي الله علي النبي انتهي وتعقب بان لفظ
الدعوي خلاف الدليل ويزيد عليه ذكر الال والتسليم نعم وقعت الزيادة عند
الرافعي والروياني موقوفة لحديث الحسن بن علي عند النساي لكنها ليست
عنده في رواية احد من الرواة عنه علي ان لفظ وصلي الله علي النبي زايد علي
رواية الترمذي وهي زيادة غريبة غير ثابتة لاجل عبد الله بن علي احد
رواته لانه غير معروف وعلي تقدير ان يكون هو عبد الله بن علي بن الحسن
ابن علي فهو منقطع لانه لم يسمع من جده الحسن بن علي فقد تبين انه ليس من شرط
الحسن لانقطاعه او جهالة راويه ولم تنجبر الزيادة بمجيئها من وجه اخر فحينئذ
فقد تبين شذوذها علي ما لا يخفي نعم اصل الحديث الي اخره وتعاليت حسن
لاعتضاده برواية الترمذي وغيره بخلاف الزيادة اذ لم تجي في غيره وحيث
سنا الصلاة علي الال علي ما جزم به النووي فينبغي عدها في القنوت ابعاضا
قاله في المجموع عن البغوي ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول وهو ظاهر
علي ما صححه فيه وفي تحقيقه في باب سجود السهو من ان الاعتدال ركن طويل
اما علي ما صححه فيها في صلاة الجماعة من انه قصير وهو ما في المنهاج والروضة فقد
يقال القياس البطلان لان تطويل الركن القصير عمدا مبطل ويجاب بحمل ذلك
علي غير محل القنوت اذ البغوي نفسه القايل بكراهة الاطالة قايل بان تطويل
الركن القصير مبطل عمده ويسن للمنفرد والامام برضي المحصورين الجمع في قنوت الوتر
بين القنوت السابق وبين قنوت عمر وهو اللهم انا نستعينك الي اخره والاولي تاخير
عن القنوت السابق ويسن رفع يديه رواه البيهقي باسناد جيد قال في المجموع
وفي مسح وجهه بها وجهان اشهرهما نعم واصحهما لا قال البيهقي ولا احفظ في
مسحه هنا عن احد من السلف شيا وان روي عن بعضهم في الدعا خارج الصلاة
ومسح غير الصدر كالصدر يكره وقال النووي في الاذكار اختلف اصحابنا في رفع
اليدين في القنوت ومسح الوجه بها علي ثلاثة اوجه اصحها يستحب رفعهما ولا
يمسح الوجه والثاني يرفع ويمسحه والثالث لا يرفع ولا يمسح ولا يرفع واتفقوا علي انه
لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه بل قالوا ذلك مكروه انتهي ويجهر به الامام
دون المنفرد بالقنوت وان كانت الصلاة سرية للاتباع رواه البخاري قال
الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراة فان سمعه الماموم امن كما كانت
الصحابة يومنون خلفه صلي الله عليه وسلم في ذلك رواه ابو داود باسناد

٣٩٧

Copyright King Saud University